ولو صنعت وكذا بالحديد وصدايه ولو طرا عليه مخثر وقوله حال اتصاله بها اي نلامفهوم لقوله حال اتصاله بها هذا اذا اريد مما هو قرار له بالفعل فلو اريد ما شانه ان يكون قرارا له كان قرارا له بالفعل ام لا فيكون محترز القيدين معا والمراد من التخصيص ذكر التراب والملح يوهم ان غيرهما لا يشاركهما في الخلاف وليس كذلك بل الخلاف جار في المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب كما في بهرام واجاب شيخنا رحمه الله عن هذا الاشكال بانه اكتفى بذكر افرب الاشيا الى الما وابعده وهو الملح لكونهما طرفي غاية ليعلم ما بينهما بالقياس قال في الملح للاستغرا قاي كل فرد من افراد الملح كان اصله ما وجمد او صنع من اجزا الارض كتراب ورماد او حجارة من معدنه نعم يخرج منه ما كان مصنوعا من اراك فيضر التغير به كما ذكره بعض الشراح فقصدا بدل على ان التراب او غيره لو القته الريح مثلا فانه لا يضر وهو كذلك بلا خلاف قاله بهرام لا يضر عند التغير قرارا وكثر على المشهور ومقابله للمازري ان المطر وح قصدا يسلب الطهورية لانفكاكه الما عنه والثلج هو ما ينزل من السما ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده البرد بفتحتين شي ينزل من السحاب يشبه الحصى قاله في المصباح ونحوه اي كالجليد ما يسقط على الارض من الندا فيجمد قاله في القاموس واما الابار ولو ابار ثمود فيصح الوضوء بمايها وان كان لا يجوز لانه ما عذاب كذا قال عج الا ان شارح الحدود جزم بالبطلان فيقدح في قول عج حتى ما زمزم اي خلافا لابن شعبان في انه لا تزال به نجاسة ولا يغتسل به ميت اكراما له كذا صرح به تت وعبارة ابن شعبان محتملة للمنع والكراهة فان حملت على المنع كان مخالفا للمذهب وان حمل على الكراهة كان موافقا للمذهب في كراهة ازالة



ان الة النجاسة به وافاد الحطاب انه لا خلاف في جواز الوضوء والغسل به اذا كان طاهر الاعضا بل صرح ابن حبيب باستحباب ما ذكر اي من فاصل هذه الغاية التي في كلام شارحنا انما هي للرد على ابن شعبان في حمل عبارته على الحرمة في خصوص ازالة النجاسة او الوضوء والغسل المراد به المالح فقط لانه محل التنبيه اذ طعمه مر مالح وحجة شي طيب طاهر الخ قال تت وحذف طيب طاهر من المسايل الثلاثة السابقة لدلالة هذا عليه اه وانه لا حذف لكون المبتدا واحدا واما اختلف بالاضافة طيب في ذاته الخ اي باعتبار ذاته لكل ما يستعمل فيه اي عادة او عبادة فقوله بعد ذلك طاهر مطهر تفصيل له فاشار بطاهر الى العادات واشار بمطهر الى العبادات هذا مراد شارحنا وقيل ان الطاهر مرادف للطيب فهو تفسير له في نفسه اي باعتبار ذاته ما دام غير مخالط بنجس اي اصلا ولا تعدا او خالط ولم يغير لان كلا منا فيه باعتبار ذاته من حيث العادات فقط والشي اذا نظر له من تلك الحيثية يتحقق في الورد ونحوه وهو متى اصابته نجاسة ولو قليلة نجسته ولا يعتبر تغير كالنجاسات اي كمحل النجاسات وذلك لان المطهر يفتح الهاء عين النجاسة وما في معناه الخ ان قلت لم سكت المصنف عن الاحداث حتى احتاج الشارح الى زيادتها قلت انما ذكر تطهيره النجاسة للخلاف فيها فقد قيل انها تطهر بالمضاف وما رفعه للحدث فاتفاقا ولذلك سكت عنه اصل خلقته اضافة اصل الى الخلقة للبيان لم يتغير شي مما ينفك الخ صادق بان لا يتغير اصلا او تغير بما لا ينفك وبما لا ينفك كتغير الندا بالبرسيم يجمع من فوقه مثلا فلا يضر التغير به لانه كالتغير بقراره وان كانت داخلة فيما تقدم اي في قوله ويكون ذلك بما ظاهر الخ فتامل لينبه على ما في بعضها من الخلاف

Copyright © King Saud University